

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومنی، محمود البطوش ، محمد البيرودي، خضر مشعل

الممرين :-

مساعد المحامي العام المدنی / إربد

الممرين ضدها :-

بشيره أحمد صالح مرزوقه / وكيلها المحامي ناجح المغیض

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦٤٨٨) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠) والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٠٧٤٣٢,٤٤٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاً (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع).

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأ суд the المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.
- ٢- أخطأ суд the المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٣- أخطأ суд the المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة دون مراعاة المادة (١٠) من قانون الاستملك كما لم يبين الخبراء الأسس التي

اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يراعوا أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

نهاية هذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

دال دار

وبالتالي ق و المداولة نجد إن المدعية / بشيرة أحمد صالح مرزوقه /
المميز ضدها قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٠٥) لدى محكمة بداية
حقوق إربد بمواجهة وزارة النقل للتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم
(٨٥) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا مقدرة دعواها لغايات الرسم
بمبلغ (١٠٠٠) دينار واستكملاً للاستملاك مراحله القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١١١٧٢٩,٧٤٢) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و(١٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٦٤٨٨) وجاهياً بتاريخ

- : ۲۰۱۵/۱۲/۲

فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تدفع للمدعيه مبلغ (١٥٠٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٧٤٣٢،٤٤٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (%)٩٦ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ ضمن المهلة القانونية ولم تقدم المدعى عليها بلائحة تمييز ابنة .

و عن أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مردود ذلك أن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدمت سند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقها إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا الدفع .

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون.

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحيـة التـقديرـية لمـحكـمة الاستـئـنـاف بـوصـفـها مـحـكـمة مـوضـوع عـلـى مـقـتضـى المـادـة (٣٤) مـن قـانـون الـبـيـنـات باـعـتـبار أـنـ الخبرـة مـن عـدـاد الـبـيـنـات طـبقـاً لـلـمـادـة (٦/٢) مـن القـانـون ذاتـه .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدـة من بـيـنـة قـانـونـية ثـابـتـة وـمـسـتـخلـصـة استـخـالـصـاً سـائـغاً ، حيث إن محكمة الاستئناف قد قـامـت بـالـكـشـف وـالـخـبـرـة عـلـى الـأـرـض المستـمـلـكـة بـمـعـرـفـة ثـلـاثـة خـبـراء لـمـ تـعـتمـد خـبـرـتهم وـأـجـرـت خـبـرـة جـديـدة بـمـعـرـفـة خـبـراء مـخـصـصـين وـقـد قـامـوا بـوـصـف الـأـرـض المستـمـلـكـة وـصـفـاً دـقـيقـاً وـشـامـلاً مـن حيث طـبـيعـتها وـشـكـلـها وـقـرـبـها مـن الـخـدـمـات وـنـوـع تـنظـيمـها وـأـنـه لـم يـنـتـج عـن الاستـمـلاـك فـضـلـات يـفـوت الـانتـفاع مـنـها وـقـامـوا بـتـقـدير ثـمـن المـتر المـرـبـع الـوـاحـد مـن الـجـزـء المستـمـلـكـة بـتـارـيخ إـلـان الرـغـبة باـلـاستـمـلاـك بـمـبـلـغ (٥٠) دـيـنـارـاً وـرـاعـوا أحـكـامـ

ما بعد

-٤-

المادة العاشرة من قانون الاستئلاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ وأرفقا بتقريرهم مخطط توضيحي يبين المساحة المستملكة .

وبالناء على هذه الخبرة مستوفية لشرطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحًا لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يجد الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه ينافي وحكم القانون ويكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الرابع وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد قضت للمدعية وفق طلباتها الموافقة للقانون مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التميزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٣ م
عضو و عضو و برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب رئيس مجلس إدارة

عضو و عضو و رئيس مجلس إدارة

رئيس مجلس الديوان

دقة

س.أ